مذكــــرات جلـــب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم والشهرة	المحكمة	التاريخ	الساعــة	نوع الجرم
محمد مصطفى سليمان خريسات /مجهول محل الاقامة	صلح السلط	٣ /٦/ ١٩٨٥	٩ صباحا	جزائية
علي فاضل الرشراش /مجهول محل الاقامة	"	١٩٨٥/٦/١٣	"	"
محمد امين خضر احمد / مجهول الاقامة	"	١٩٨٥/٦/١٣	"	"
خالد عبد الكريم احمد/مجهول الاقامة	صلح الطفيله	١٩٨٥/٦/٢٥	"	.
وجيه محمد عبد السلام / مجهول الاقامة	"	١٩٨٥/٦/٢٩	"	"
طالب سعد طالب / مجهول محل الاقامة	صلح الكرك	١٩٨٥/٦/٢٩	"	'

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٨ رمضان سنة ١٤٠٥ هـ . الموافق ١٦ حزيران سنة ١٩٨٥ م . العدد ٣٣٢٣

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

اعــــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠ قانون معهد الادارة العامة المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٩٤٤ تاريـــخ ١٩٨٠/٧/١ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديـــــلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ١٢ المشار اليـــه .

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

هذا من الأصل

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضـــــى المـــــادة (٣١) مـــــن الدســـــتور
وبناء علـــى ما قرره مجلسا الاعيـــان والنـــــواب
نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولـــــة : ــ

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٥

قانـــون معهـــد الادارة العامـــــة

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معهد الادارة العامة لسنة ١٩٨٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلـــــك .

المعهـــــد	معهد الادارة العامة
المجلـــــس	مجلس ادارة المعهد
الرئيـــــس	رئيس المجلـــــس
المديـــــر	مدير عام المعهـــــد
الموظـــــف	كل موظف او مستخدم في المعهـــــد

المادة ٣ ــ ا ــ يؤسس في المملكة معهد يسمى (معهد الادارة العامة) يتمتع بالشخصية الاعتباريـــــة ذات الاستقلال الاداري والمالي وله بهـــذه الصفة ان يقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الاموال المنقولة ، وابرام العقود والاقتراض وقبول الهبات والتبرعات والوصايا وحق التقاضي ، وله ان ينيب عنـــــه في الاجراءات القضائية او لاي غرض اخر النائب العام او اي محام يوكله لهذا الغرض .
ب ــ يكون مركز المعهد في عمان وله ان يؤسس فروعا في سائر انحاء المملكة .

المادة ٤ ــ يمارس المعهد المسؤوليات والصلاحيـــــات المخولة له بموجب احكام هذا القانون بالتعاون والتنسيق مع ديوان الموظفين والجامعات الاردنية والمعاهد المماثلة واي وزارة او دائرة او مؤسسة رسمية او خاصـــــة .

المادة ٥ ــ يهدف المعهد الى تطوير الادارة المستمر في الاردن خدمة لخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق برامج التدريب والتنمية الاداريـــــة المختلفة واعداد البحوث الادارية وتقديم الاستشارات الادارية للمؤسسات الحكومية والخاصة .

المادة ٦ ــ يمارس المعهد في سبيل تحقيق اهدافه المهام التاليـــــة : ــ
ا ــ عقد برامج التدريب والتنمية الادارية لمختلف المستويات في التخصصات التي تحتاجها الدوائر والمؤسسات الحكومية والخاصة .
ب ــ اجراء البحوث العلمية في المجـــالات الادارية المختلفة بهدف حل المشكلات التي تواجههـــــا الدوائر والمؤسسات الحكومية والخاصة وبالتعاون معها وتطوير الادارة فيها .
ج ــ تقديم الاستشارات الادارية للدوائر والمؤسسات الحكومية والخاصة .
د ــ اعداد الوثائق والنشرات ذات العلاقة بالامور الادارية واصدارها وتبادلها مع الجهات المعنية في المملكة والدول العربية والدول الاخرى .
هـ ــ تشجيع البحوث العلمية في شؤون الادارة داخل المملكة ودعمها ماليا ومعنويا .

المادة ٧ ـــ تكون الدراسة والتدريب في المعهد بالتفرغ الكامل او الجزئي .

المادة ٨ ـــ ا ـــ يؤلف مجلس ادارة المعهد على الوجه التالـــــي : ـــ

رئيس ديوان الموظفين	رئيســــا
وكيل ديوان الموظفين	نائبا للرئيس
امين عام وزارة التربية والتعليم	
امين عام وزارة التخطيط	
مدير عام دائرة الموازنة العامة	
ممثل عن الجامعة الاردنية	
ممثل عن جامعة اليرموك	اعضـــاء
ممثل عن اتحاد الغرف التجارية	
ممثل عن غرفة صناعة عمان	
مدير عام المعهـــد	
ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال	

ب ـــ يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة مـــن رئيسه او بناء على طلب خمسه من اعضائـــه .

ج ـــ يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس في حالة غيابه او شغور منصبه .

د ـــ يكون اجتماع المجلس قانونيا اذا حضره سبعة اعضاء على الاقل ويصدر قراراته بالاجماع او باغلبية الحاضرين فاذا تســـاوت الاصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

هـ ـــ للرئيس ان يدعو من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة لحضور جلسات المجلس دون ان يكون لهم حق التصويت .

و ـــ يمنح كل من رئيس المجلس واعضائه المكافاة التي يقررها مجلس الوزراء بدل حضور عن كل جلسة يشترك فيهـــا .

المادة ٩ ـــ يتولى المجلس المسؤوليات والصلاحيات التاليـــة : ـــ

ا ـــ اقرار السياسة العامة للمعهد والاشراف على تنفيذهـــا .

ب ـــ اقرار الموازنة السنوية للمعهد .

ج ـــ اقرار برامج المعهد ونشاطاته المختلفة ومتابعة تنفيذهـــا .

د ـــ اصدار التعليمات الخاصة باللـــوازم والاشغال والامور المالية في المعهد بما في ذلك ما يتعلق منها بتخصيص المنح والمكافات والاجور لاعداد البحوث الادارية وتنفيذ البرامج التدريبيـــة وتقديم الخدمات الاستشارية وغيرها من نشاطات المعهد المختلفة .

هـ ـــ اصدار التعليمات الادارية والفنيـــة وغيرها مما له علاقة بتنظيم سير العمل في المعهد بما في ذلك البرامج والاستشارات والبحوث وسائر الانشطة والامتحانات التي يعقدها المعهـــد والشهادات التي يمنحهـــا .

و ـــ ايفاد مندوبين عن المعهد لحضـــور المؤتمرات الادارية والقيام بالزيارات العلمية فـــي الخـــارج .

ز ـــ قبول الهبات والاعانات والمنح الدراسية .

ح ـــ ايفاد المبعوثين للدراسة داخل المملكة وخارجهـــا .

ط ـــ قبول الدارسين والمتدربين من داخل المملكة وخارجها في برامج المعهد ونشاطاته .

ى ـــ ادارة اموال المعهد واستثمارها .

ك ـــ اقرار ميزانية المعهد وحسابه الختامي .

ل ـــ اعداد مشاريع القوانين والانظمـــة الخاصة بالمعهد .

م ـــ عقد وتنظيم المؤتمرات ذات العلاقة بمهام المعهد ونشاطاته والاشتراك فيها .

ن ـــ اية امور اخرى تتعلق بالمعهد .

هذه من الأصل

المادة ١٠ ـــ يجرى التصديق على الموازنة السنويـــة للمعهد من قبل رئيس الوزراء .

المادة ١١ ـــ ا ـــ يكون للمعهد جهازه الفني والاداري الخاص من الموظفين والمستخدمين والباحثين وهيئة التدريس من الاردنيين وغير الاردنيين . ويجرى انتقاؤهم وتعيينهم وتحديد رواتبهم وشروط استخدامهم والنظر في ترقياتهم وعلاواتهم وتقدير مكافاتهم واعاراتهم وتاديبهم وانهاء خدماتهم وتعيين حقوقهم وواجباتهم وسائر الامور المتعلقة بهم بموجب نظام خاص يصدر بمقتضى هذا القانـــون .

ب ـــ يطبق نظام البعثات العلمية المعمول به في الحكومة على موظفي المعهد بما في ذلك قانون تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالبعثات العلمية . وتحقيقا لهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات رئيس الوزراء ولجنة البعثات العلميـــة المنصوص عليها في النظام والقانون المذكورين .

المادة ١٢ ـــ للمجلس تفويض بعض مسؤولياته وصلاحياته الى المديـــر .

المادة ١٣ ـــ ا ـــ يعين المدير ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس

ب ـــ يشترط في من يعين مديرا عاما للمعهد ان يكون حاصلا على درجة الدكتوراه في مجال العلوم الادارية او الدكتوراه في احـــد التخصصات الاخرى ذات العلاقة بعمل المعهد مع خبرة لا تقل في الحالتين عن خمس سنوات او حاصلا على درجة الماجستير في اي من تلـــك التخصصات مع خبرة لا تقل عن عشر سنوات .

ج ـــ في حالة خلو منصب المدير يعين المجلس بناء على تنسيب الرئيس احد موظفي المعهد ، او يعين شخصا من المؤسسات الحكومية او الخاصة ليقوم باعمال المدير ويمارس صلاحياته وذلك عن طريق الاستعارة او الانتداب او العقد لمدة لا تزيد على سنة ، وللمجلس ان يحدد مكافاة شهرية خاصة للقائم باعمال المديـــر بالاضافة الى راتبه الاصلي .

المادة ١٤ ـــ ا ـــ يعتبر المدير الرئيس التنفيذي للمعهد ويكون مسؤولا عن ادارة شؤونه على وجه يضمن تحقيق اهدافه ومهامه المنصـــوص عليها في هذا القانون والانظمة التي تصدر بمقتضـــاه . ويختص المدير بالاضافة الى ذلك بما يلـــي : ـــ

١. تنفيذ السياسة التي يقررهـــا المجلس والقرارات الصادرة عنـــه .
٢. تنظيم البرامج والبحـــوث والاستشارات والانشطة المختلفة في المعهد ومتابعـــة تنفيذهـــا .
٣. تمثيل المعهد في صلاته مـــع الغير .
٤. اعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للمعهد وعرضهما على المجلـــس لاقرارها .
٥. الترخيص بالصـــرف في حدود المخصصات المدرجة في الموازنة السنويـــة للاغراض المخصصة لهـــا .
٦. توقيع العقود التـــي يبرمهـــا المعهـــد .
٧. اعداد التقرير السنوي عـــن المعهـــد .
٨. تكليف من يتولى اعمال سكرتيرية المجلس من بين موظفي المعهد .

ب ـــ للمدير ان يفوض ايا من صلاحياتـــه المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصـــادرة بمقتضاه الى اي من موظفي الصنف الاول في المعهـــد .

المادة ١٥ ـــ يعاون المدير في مسؤولياته واعماله نائـــب للمدير يعينه المجلس يقوم بالمسؤوليات والصلاحيات التي يكلفه بها المدير ويمارس جميع صلاحياته في حال غيابه او شغور منصبه .

المادة ١٦ــ تخصص الحكومة الاموال الكافية لموازنة المعهد لضمان استمراره في تحقيق اهدافه ومهامه وتسدد اي عجز في موازنته السنوية .

المادة ١٧ــ تتكون ايرادات المعهد وامواله من : ــ

ا ــ المخصصات التي ترصد له في الموازنة العامة .

ب ــ الهبات والاعانات والمنح والوصايا واية موارد اخرى يرى المجلس قبولها .

المادة ١٨ــ ا ــ تدرج المنح والاعانات التي يقرر المجلس قبولها من الهيئات الاجنبية والدولية في موازنة المعهد وتصرف في الاغراض المخصصة لها وفقا للشروط التي يحددها المجلس .

ب ــ تخضع حسابات المعهد لمراقبة ديوان المحاسبة .

المادة ١٩ــ لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٠ــ يلغى قانون معهد الادارة العامة رقم ٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته وتبقى الانظمة الحاليه معمولا بها الى المدى الذي لا تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٢١ــ رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٥/٥/٢٢

الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
ووزير الدفاع بالوكالة
عبدالوهاب المجالي

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
ووزير الخارجية بالوكالة
د. حازم نسيبه

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير
المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل
والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير
الداخلية
حسن الكايد

وزير
المالية
د. حنا عوده

وزير التموين
والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير
الاشغال العامه
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير
الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير
التعليم العالي
د. ناصر الدين الأسد

وزير
التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير
النقل
فرحي عبيد

وزير
الشباب
هشام الشراري

وزير شؤون
الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزير
الصحة
د. زيد حمزه

وزير
العدل
رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة
والسياحة والآثار
محمد الخطيب

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرر مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ــ

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥

قانون مهنة تدقيق الحسابات

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون مهنة تدقيق الحسابات لسنة ١٩٨٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

المهنة	: مهنة تدقيق الحسابات
المجلس	: مجلس مهنة تدقيق الحسابات المؤلف بمقتضى هذا القانون
الرئيس	: رئيس المجلس
المدقق	: مدقق الحسابات المرخص لممارسة المهنة بمقتضى هذا القانون

المادة ٣ ــ لا يجوز لاي شخص ممارسة مهنة تدقيق الحسابات في المملكة الا اذا كان قد رخص كمدقق من قبل المجلس وفقا لاحكام هذا القانون ومسجلا لدى ديوان المحاسبة بهذه الصفة .

المادة ٤ ــ يشترط في من يطلب ترخيصا لمزاولة المهنة ان يكون :

ا ــ اردني الجنسية

ب ــ متمتعا بالاهلية المدنية

جـ ــ غير محكوم عليه بجناية او بجريمة اخلاقية مخلة بالشرف .

د ــ مع مراعاة احكام الفقرة (هـ) من هذه المادة حاصلا على احد المؤهلات التالية :

١. الشهادة الجامعية الاولى بكالوريوس او ما يعادلها تخصص محاسبة وله خبرة عملية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات في اعمال المحاسبة والتدقيق من ضمنها سنة واحدة على الاقل في اعمال التدقيق وذلك بعد حصوله على تلك الشهادة .

٢. الشهادة الجامعية الثانية ماجستير او ما يعادلها في المحاسبة وله خبرة عملية لمدة لا تقل عن سنتين في اعمال المحاسبة والتدقيق من ضمنها سنة واحدة على الاقل في اعمال التدقيق وذلك بعد حصوله على تلك الشهادة .

٣. شهادة الدكتوراه في المحاسبة وله خبرة عملية لمدة لا تقل عن سنة واحدة في اعمال المحاسبة والتدقيق بعد حصوله على تلك الشهادة او قام بتدريس المحاسبة او التدقيق في احدى الجامعات او الكليات الاردنية لمدة سنتين على الاقل بعد حصوله على ذلك المؤهل .

٤. الشهادة الجامعية الاولى بكالوريوس او ما يعادلها على الاقل من احدى كليات التجارة او الاقتصاد او القانون مع خبرة عملية لا تقل مدتها عن خمس سنوات في اعمال المحاسبة والتدقيق من ضمنها سنة واحدة على الاقل في اعمال التدقيق وذلك بعد حصوله على المؤهل العلمي .

٥. شهادة كلية مجتمع (الدبلوم) تخصص محاسبة وله خبرة عملية مدة لا تقل عن ست سنوات في اعمال المحاسبة والتدقيق من ضمنها سنتين على الاقل في اعمال التدقيق بعد حصوله على تلك الشهادة .

٦. كل من عمل في ديوان المحاسبة او في اي دائرة رسمية او مؤسسة عامة من مؤسسات الدولة مدة سبع سنوات بوظيفة مدقق رئيسي ويحمل الشهادة الجامعية الاولى (بكالوريوس او ما يعادلها) خلافا لما هو منصوص عليه في البند ٤ من هذه المادة .

٧. شهادة في المهنة من احد معاهد او جمعيات المحاسبين القانونيين المعتمدة دوليا مثل شهادة (تشاربرد) او شهادة (سيرتفايد) وذلك وفقا لما يعترف به المجلس من تلك المعاهد او الجمعيات بموجب جداول يعدها لهذا الغرض والتعليمات التي يصدرها بشأنها وتنشر في الجريدة الرسمية .

هـ ــ يترتب على اي من الاشخاص الحاصلين على اي من الشهادات المنصوص عليها في البنود (١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة ان يجتاز امتحانا يجريه المجلس له في اعمال المحاسبة والتدقيق وفي التشريعات ذات العلاقة بالمحاسبة والتدقيق والامور المالية والضريبية المعمول بها في المملكة .

المادة ٥ ــ تعتبر لجنة معادلة الشهادات في وزارة التربية والتعليم الجهة المختصة بمعادلة وتقدير الشهادات العلمية المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون ، واما الوثائق والمستندات الاخرى فيتولى المجلس تقديرها .

المادة ٦ ــ يجوز منح ترخيص ممارسة المهنة في المملكة لمن يحمل جنسية غير اردنية اذا كان مرخصا لممارسة المهنة في الدولة التي يحمل جنسيتها ، وتوافرت فيه شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا القانون بشرط المعاملة بالمثل .

المادة ٧ ــ أ ــ يجوز انشاء شركات عادية عامة بين مدققين بموافقة المجلس لممارسة المهنة بتلك الصفة على ان تسجل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة وفقا للتشريعات المعمول بها ويشترط في ذلك ما يلي :

١. ان لا يكون المدقق شريكا في اكثر من شركة واحدة ، وان لا يمارس المهنة خارج نطاق الشركة سواء بصورة مستقلة او لدى الغير .
٢. ان يتم اشعار المجلس عند انضمام اي مدقق الى الشركة او انسحابه منها .

ب ــ اذا توفي المدقق في اي من الشركات المنشأة بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيترتب على ورثته من غير المدققين توفيق اوضاعهم في الشركة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة وفقا لاحكام هذا القانون بما في ذلك توفر شروط الترخيص لممارسة المهنة والا تجري تصفية حقوقهم في الشركة بالاتفاق مع بقية الشركاء من المدققين وفي حالة تعذر الاتفاق على ذلك يتولى المجلس تقدير هذه الحقوق وتحديد طريقة تصفيتها ويكون قراره في ذلك نهائيا وملزما لجميع الاطراف .

المادة ٨ ــ أ ــ يشكل مجلس مهنة تدقيق الحسابات على الوجه التالي :

١. رئيس ديوان المحاسبة	رئيسا
٢. وكيل ديوان المحاسبة	عضوا ونائبا للرئيس
٣. وكيل وزارة المالية	عضوا
٤. وكيل وزارة الصناعة والتجارة	عضوا
٥. مدير عام دائرة ضريبة الدخل	عضوا
٦. نائب محافظ البنك المركزي الاردني	عضوا
٧. مدير عام سوق عمان المالي	عضوا
٨. اثنان من المختصين في المحاسبة من اعضاء هيئة التدريس في الجامعات الاردنية	عضوين
٩. ثلاثة من مدققي الحسابات	اعضاء

ب ــ يعين مجلس الوزراء الاعضاء المنصوص عليهم في البندين (٨ و ٩) من الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة سنتين قابلة للتجديد ، على ان يكون التنسيب بتعيين المدققين الثلاثة من قبل مجلس ادارة جمعية مدققي الحسابات القانونيين الاردنيين بعد تأسيسها .

ج ــ يتولى نائب الرئيس اعمال وصلاحيات الرئيس عند غيابه ، بما في ذلك رئاسة المجلس ودعوته الى عقد اجتماعاته .

د ــ يكون اجتماع المجلس قانونيا اذا حضره ثمانية من أعضائه على الاقل على أن يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه واحداً منهم ، وتصدر قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي أيده رئيس الاجتماع .

هـ ــ يتولى اعمال امانة السر للمجلس احد موظفي ديوان المحاسبة يعينه الرئيس على أن يكون متفرغا لاعمال المجلس ويساعده عدد من موظفي ديوان المحاسبة بالقدر الذي تدعو اليه الحاجة ويكون مسؤولا عن جميع اعمال المجلس بما في ذلك اعداد جداول اعماله ومحاضر اجتماعاته وقراراته ومراسلاته وحفظ القيود والملفات والسجلات الخاصة به وبالمدققين وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس .

المادة ٩ ــ يمارس المجلس المهام والصلاحيات التالية :ــ

أ ــ ترخيص المدققين وفق احكام هذا القانون .
ب ــ تصنيف المدققين .
ج ــ اقتراح مشروع النظام الداخلي للمدققين ومشاريع الانظمة الاخرى اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بالتعاون مع جمعية مدققي الحسابات القانونيين الاردنيين بعد تأسيسها .
د ــ اي من المهام والصلاحيات الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة ١٠ ــ أ ــ يقدم طلب الترخيص لممارسة المهنة الى امين سر المجلس على النموذج المقرر من قبل المجلس مقابل ايصال بتسلمه ويرفق الطلب بالشهادات والوثائق الاخرى التي تثبت توافر المؤهلات والشروط المطلوبة للترخيص ، وللمجلس ان يطلب من طالب الترخيص تقديم اي شهادات او وثائق اخرى لتعزيز الطلب .

ب ــ على المجلس ان يفصل في الطلب خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ تقديمه ، وان يبلغ مقدمه قراره بشأن الطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ، ويعتبر اي اشعار خطي يرسله المجلس الى مقدم الطلب مبلغا اليه خلال عشرة ايام على الاكثر من تاريخ ارساله اليه بالبريد المسجل على العنوان الذي ادرجه على طلب الترخيص او على اي كتاب مقدم منه .

المادة ١١ــ اذا رفض المجلس طلب منح رخصة ممارسة المهنة فيجوز لمقدمه الطعن في قرار المجلس ادى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه القرار كما يحق لكل مدقق ممارسة الطعن في قرار المجلس بقبول منح الترخيص لاي شخص لدى تلك المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية .

المادة ١٢ــ أ ــ يسجل المدقق الذي رخص له بممارسة المهنة في سجل المدققين الممارسين في ديوان المحاسبة وذلك في الدرجة التي رخص له بممارسة المهنة بموجبها ويعطى رخصة ممارسة المهنة على النموذج المقرر موقعة من الرئيس ومهوره بخاتم المجلس . وذلك بعد ان يدفع الرسوم القانونية المقررة بموجب النظام الصادر بمقتضى هذا القانون .

ب ــ يقسم المدقق الذي منح الرخصة قبل ممارسته المهنة اليمين القانوني التالي امام الرئيس : (اقسم بالله العظيم ان اقوم بواجبات مهنتي في التدقيق بشرف وامانة دون اى تحيز وان اتقيد بالقوانين والانظمة المعمول بها وان احافظ على اسرار المهنة واراعي آدابها وقواعدها)

ج ــ تنشر قرارات المجلس بمنح رخصة ممارسة المهنة في الجريدة الرسمية .

المادة ١٣ــ يعتبر الاشخاص المرخص لهم بممارسة المهنة قبل العمل بهذا القانون وكانهم مرخصون بممارستها بمقتضى احكامه على ان تعتبر الرخصة الممنوحة لاى منهم ملغاة حكما اذا لم يقم بممارسة المهنة فعلا على الوجه المنصوص عليه في هذا القانون خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذ احكامه على ان تراعي في اثبات الممارسة الفعلية للمهنة في هذه الحالة احكام المادة ١٤ من هذا القانون بصورة خاصة .

المادة ١٤ــ على كل من رخص له بممارسة المهنة ان يعلم امين سر المجلس بعنوان مكتبه الذي سيمارس فيه المهنة لحسابه الخاص او المكتب الذي سيمارسها فيه لحساب الغير وذلك خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغه القرار بمنحه الرخصة ؛ وتعتبر هذه ملغاة حكما اذا لم يقم بذلك ، على انه يحق له التقدم بطلب للحصول على رخصة جديدة لممارسة المهنة وللمجلس او لمن يفوضه من اعضائه الكشف على المكتب الذي يمارس فيه المدقق المهنة للتحقق من تقيده باحكام هذه المادة بما في ذلك التفرغ لممارسة المهنة .

المادة ١٥ــ للمدقق الذي يرغب في العمل خارج المملكة في مهنة تدقيق الحسابات او في اعمال تتعلق بالتدقيق ان يطلب من الرئيس نقل اسمه الى سجل المدققين غير الممارسين في ديوان المحاسبة ويسمح له بممارسة المهنة بعد عودته الى المملكة اذا طلب اعادة اسمه الى سجل المدققين الممارسين وكانت شروط ترخيصه لا زالت متوافرة فيه في ذلك الوقت ، على ان يدفع في هذه الحالة الرسم المقرر بموجب النظام الصادر بمقتضى هذا القانون .

المادة ١٦ــ تعتبر الرخصة ملغاة حكما في جميع الاحوال اذا لم يمارس المدقق المهنة ثلاث سنوات متتالية بما في ذلك مدة عمله خارج المملكة اذا سمح له بممارستها على هذا الوجه بمقتضى المادة ١٥ من هذا القانون .

المادة ١٧ــ أ ــ يحتفظ ديوان المحاسبة بالسجلات التالية ويتولى امين سر المجلس تنظيمها :

١. سجل مدققي الحسابات القانونيين المرخصين الممارسين للمهنة .
٢. سجل مدققي الحسابات القانونيين المرخصين الممارسين للمهنة لحسابهم الخاص .
٣. سجل مدققي الحسابات القانونيين المرخصين غير الممارسين للمهنة .
٤. سجل مدققي الحسابات القانونيين المرخصين العاملين لحساب الغير .
٥. او اي سجلات اخرى يقررها المجلس .

ب ــ تدون في كل من السجلات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة جميع المعلومات والبيانات الخاصة بالمدققين الذين يتعلق بهم السجل وينظم السجل بنموذج يستوعب تلك المعلومات والبيانات واي تعديلات تطرأ عليها .

ج ــ تعتبر السجلات التي يتم تنظيمها بمقتضى احكام هذه المادة بينة رسمية قانونية لاثبات محتوياتها .

المادة ١٨ــ أ ــ تنشأ في المملكة بمقتضى احكام هذا القانون جمعية مهنية لمدققي الحسابات تسمى (جمعية مدققي الحسابات القانونيين الاردنيين) تقوم اهدافها على رعاية مصالح اعضائها والعمل على تنمية روح التعاون بينهم وتسعى الى رفع المستوى العلمي والفني للمهنة وللعاملين فيها على ان تحدد جميع الامور التفصيلية المتعلقة بها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية على ان يشمل قواعد واسس ممارسة المهنة وادابها ورسوم الانتساب ورسوم الاشتراك في الجمعية ومقاديرها وطريقة تحصيلها .

ب ــ يكون انتساب مدققي الحسابات الى الجمعية بعد تاسيسها الزاميا وذلك تحت طائلة المنع من ممارسة المهنة .

المادة ١٩ــ لاغراض ممارسة المهنة يصنف مدققو الحسابات الممارسون من قبل المجلس الى فئات على ان تحدد الشروط والاعتبارات التي تعتمد في تصنيف المدققين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ، والى ان يصدر النظام المذكور يمارس المدققون المهنة بالصورة التي كان مسموحا بها قبل نفاذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٠ــ يحق للمدقق بالاضافة الى فحص وتدقيق حسابات الافراد والشركات والمؤسسات والهيئات وفق متطلبات المهنة وقواعدها واصولها العلمية والفنية القيام بالاعمال التالية :

أ ــ تقديم المشورة والخبرة المهنية في المجالات المحاسبية والمالية والضريبية .
ب ــ القيام باعمال التحكيم والتصفيات والخبرة في المجالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٢١ــ على المدقق في سياق قيامه بممارسة المهنة مراعاة ما يلي : ــ

أ ــ الاطلاع على جميع القيود والسجلات والميزانيات المتعلقة بالاشخاص الذين يتعامل معهم ويقوم بتدقيق حساباتهم وان يطلب منهم موافاته بما يراه ضروريا للقيام بعمله على احسن وجه
ب ــ التثبت من ان الدفاتر والسجلات والحسابات التي يقوم بتدقيقها منظمة بصورة اصولية وان يلفت النظر خطيا الى اي مخالفة تظهر له ، ويطلب معالجتها وتصويبها .
ج ــ القيام باعداد تقاريره بصورة وافية بشان الحسابات التي قام بفحصها وتدقيقها وان يلتزم في ذلك باتباع قواعد التصنيف المعتمدة والمتعارف عليها مهنيا في شهادته على صحة وسلامة الحسابات الختامية والميزانيات التي يقوم بمراجعتها .

المادة ٢٢ــ يحظر على المدقق الممارس ، وذلك تحت طائلة العقوبات التاديبية المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي : ــ

أ ــ العمل موظفا لدى الحكومة او لدى اي من المؤسسات الرسمية العامة او البلديات او لدى اي جهة خاصة اخرى من غير ممارسي المهنة وعليه التفرغ لممارسة المهنة في جميع الاحوال .
ب ــ احتراف التجارة او الصناعة او العمل في اي مهنة اخرى .
ج ــ مزاولة تدقيق حسابات اي شركة يكون شريكا فيها .
د ــ القيام بالدعاية لنفسه باي وسيلة من وسائل الاعلان بطريقة مخلة بكرامة المهنة .
هـ ــ مضاربة او منافسة اي مدقق اخر للحصول على العمل بصورة تسيء الى المهنة .
و ــ افشاء المعلومات والاسرار التي اطلع عليها من خلال عمله كمدقق الا في المجالات التي يجيزها القانون وللجهات التي يسمح او يوجب تقديم تلك المعلومات والاسرار اليها .
ز ــ ابداء راي يخالف حقيقة ما تتضمنه الدفاتر والسجلات والبيانات المحاسبية والتوقيع على تقارير عن حسابات لم تدقق من قبله او من قبل العاملين تحت أمرته .
ح ــ الشهادة والتوقيع على صحة بيانات وحسابات ختامية وميزانيات لا تعكس الوضع المالي الصحيح للجهة التي كلف بتدقيق حساباتها .

ط ــ ارتكاب اي اهمال او خطا مهنـــيجسيم الحق الضرر بالغـــير .

ى ــ مخالفة الانظمة والتعليمات الصادرةبمقتضى هذا القانون وسائر الدشريعات المعمول بهــا والمتعلقة بالمهنة بما في ذلك عدم تبليغالجهات المختصة عن الاختلاسات التي يكتشفها في اموال الجهة التي يقوم بتدقيق حساباتهـــاو التلاعب او التزوير في هذه الحسابات .

المادة ٢٣ــ لا يجوز لاي مؤسسة او شركة يتطلب القانون ان يكون لها مدقق بما في ذلك الافراد تغيير مدقق حساباتها خلال السنة المالية التي يقـــومبتدقيق تلك الحسابات عنها .

المادة ٢٤ــ ا ــ اذا ارتكب المدقق اي مخالفة بهـــذا القانون او اقدم على تصرف يخل بالمسؤوليات المنوطة او بقواعد واسس واداب ممارسةالمهنة او ارتكب اي تصرف يسيء الى كرامتهـــا وكرامة العاملين فيها يحالالى اللجنة التاديبيةالمشكلة بمقتضى هذه المادة لمحاكمته وتوقيع احـــدى العقوبات التاديبية التالية عليه فـــيحالة ادانـتـــه :

١. التنبيه الخطي .
٢. الانذار الخطــي .
٣. توقيف العمل برخصته ولمدة لاتزيد على ثلاث سنوات ومنعه من ممارسة المهنة خلالها.
٤. الغاء رخصته وشطب اسمه نهائيا من سجل المدققين .

ب ــ يشكل المجلس اللجنة التاديبية مناثنين من اعضاء المجلس واحد المدققين المرخصـــين لمدة سنتين قابلة للتجديد ، وتنتخباللجنة احد اعضائها رئيسا لها ، وتجتمع اللجنـــة بكامل اعضائها وتصدر قراراتهـــابالاجماع او باكثرية الاصوات .

المادة ٢٥ــ ١ ــ تقدم الشكوى بحق المدقق خطيا الىالرئيس الذي يحيلها بدورة الى لجنة تحقيق ثلاثيـــة للتحقيق مع المدقق المشتكى عليه تتالفـمن اثنين من موظفي ديوان المحاسبة واحد المدققين المرخصـــين .

ب ــ ترفع لجنة التحقيق نتائج اعمالهـــابشان الشكوى الى الرئيس على ان تتيح الفرصة للمشتكى عليه للدفاع عن نفسه امامهاوتقديم بيانه اليها وان يسمح له بتوكيل محام اذا طلب ذلك يحضر معه امامها .

جـ ــ اذا راى الرئيس ان نتائج التحقيـــقتستوجب ملاحقة المشتكى عليه تاديبيا فيحيل الشكوى مع التحقيقات التي جرت بشانها ،وسائر الاوراق المتعلقة بها الى اللجنة التاديبية التي يترتب عليها تبليغ المدقق التهمـــةالمنسوبة اليه ويحق له الرد عليها خطيا خلال ثمانية ايام من تبليغهـــا اليـــه .

د ــ تحدد اللجنة التاديبية موعد النظـــرفي الشكوى ويدعى المدقق المشتكى عليه للحضـــور امامها وله ان يستعين بمحام ليحضرمعه جلسات المحاكمة التاديبية ويتولى الدفاع عنه، وبعد سماع اقوال المشتكى عليه والنظر فيالاوراق المعروضة عليها تصدر اللجنة التاديبية قرارها اما ببراءة المدقق المشتكى عليـــه اوبادانته والحكم عليه باحدى العقوباتالتاديبية المنصوص عليها في المادة ٢٤ من هذا القانون .

هـ ــ اذا لم يحضر المدقق المشتكى عليه امام اللجنة التاديبية في اي جلسة تعقدها فتجرى محاكمته بصورة غيابية ، الا اذا مثل امـــاماللجنة التاديبية بعد ذلك وقبل صدور القرار النهائي للجنة بحقه واثبت ان غيابه كان لعذرمشروع تقبل به اللجنة .

و ــ يكون قرار اللجنة التاديبية خاضعـــالتصديق المجلس اذا كان يقضي بادانة المدقق باي من العقوبتين المنصوص عليهما في البندين٣ و ٤ من الفقرة (ا) من المادة ٢٤ من هذا القانون.

المادة ٢٦ــ ١ ــ اذا تبين للجنة التحقيق او اللجنةالتاديبية اثناء التحقيق في الشكوى المقدمة بحق المدقق او اثناء النظر فيها وجوب اتخـــاذ اجراءات قضائية جزائية ضد المدقق فيترتب عليهـــا رفع جميع الاوراق المتعلقة بالشكوىالى الرئيس ليحيلها بدوره الى المدعي العام المختص لاتخاذ الاجراءات القانونية بحق المدقق .

ب ــ ان تبرئة المدقق العام امـــامالقضاء او الحكم بعدم مسؤوليته من التهمة التي اسندت اليه لا تحول دون اتخاذ الاجراءاتالتاديبية بحقه عن التهمة نفسها بمقتضى احكام هـــذا القانون اذا تبين المجلس ما يبـــرر ذلـــك .

مادة ٢٧ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدةولا تقل عن شهر واحد او بغرامة لاتزيد على الف دينار ولا تقل عن مائتين وخمسين دينارا كل منمارس المهنة دون الحصول على رخصة لممارستهـــا بمقتضى هذا القانون بما في ذلك ممارستهاخلال مدة ايقاف رخصته او بعد شطب اسمه من سجل المدققين ، ويعاقب بعقوبة الحبس المنصوصعليها في هذه المادة في حالة التكرار ، ولا يجوز تحويلها الى الغرامة في اي حالة من الحالات .

المادة ٢٨ــ مع مراعاة ما ورد في قانون الشركاتالمعمولبه يعاقب المدقق بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المعمول به اذا ارتكب اي فعل منالافعال التالية او حاول ارتكابه :

ا ــ دون بيانات كاذبة في اي تقرير او حسابات او وثيقةقام باعدادها في سياق ممارستـــه المهنـــــة .

ب ــ وضع تقريرا مغايرا للحقيقـــة او صادق على وقائع مغايره للتحقيق في اي وثيقة يتوجب اصدارها قانونا او بحكم قواعد ممارسة المهنة .

جـ ــ صادق على توزيع ارباح صورية او غير حقيقيـــة.

المادة ٢٩ــ لوزير المالية او وزير الصناعة والتجارةاو الرئيس او اي شخص اخر يجد انه قد تضرر من اي فعل اقدم عليه المدقق تقديم الشكوىالتاديبية او الجزائية حسب مقتضى الحال بشان ذلك الفعل للجهة التاديبية او القضائيـــةالمختصـــة .

المادة ٣٠ــ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانونبما في ذلك الرسوم الواجـــب استيفاؤها لمنح رخصة ممارسة المهنـــةوتجديدها ورسوم اعادة التسجيل ورسوم الاشتراك في الامتحانات التي تعقد بموجب هـــذا القانون والمكافات التي تمنح لاعضاء لجنة الامتحانات والى ان تصدر تلك الانظمة تحدد تلـــكالرسوم وتستوفى وفقا للجدول الذي يقرره مجلـــس الوزراء لهذه الغاية ، على ان يعمل بـــهلمدة لا تزيد على سنةواحدة من تاريخ سريان احكام هذا القانـــــون .

المادة ٣١ــ يلغى اقانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات)رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ واي تعديل طرا عليه كما يلغى اي تشريع اخرالى المدى الذي تتعارض فيهاحكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ٣٢ــ رئيس الوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هـــذا القانـــــون .

١٩٨٥/٥/٢١

الحسن بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم ووزير الدفاع بالوكالة
عبدالوهاب المجالي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزيــر المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزيــر الداخلية
حسن الكايد

وزيــر الماليــة
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيــر الاشغال العامه
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيــر الزراعـــة
المهندس احمد دخقان

وزيــر التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزيــر التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيــر النقـــل
فرحي عبيد

وزيــر الشبـــاب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزيــر الصحـــة
د. زيد حمزه

وزيــر العـــدل
رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والاثار
محمد الخطيب

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ـــ

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٥

قانون الغاء قانون مؤسسة الفنادق والاستراحات السياحية

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون مؤسسة الفنادق والاستراحات السياحية لسنة ١٩٨٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ يلغى (قانون مؤسسة الفنادق والاستراحات السياحية) رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ والتعديلات التي طرأت عليه وتلغى المؤسسة نفسها ، وتؤول جميع الاموال والحقوق العائدة لها والالتزامات المترتبة عليها الى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وفق الاسس التي اقرها مجلس الوزراء وذلك باستثناء ما يلي : ـــ

ا ـــ مساهمات مؤسسة الفنادق والاستراحات السياحية في الشركات والمؤسسات والهيئات الاخرى ، وتؤول هذه المساهمات الى الخزينة العامة لحكومة المملكة التي تصبح الخلف القانوني فيها بكل ما اشتملت عليه من حقوق والتزامات .

ب ـــ الحقوق المترتبة لمؤسسة الفنادق والاستراحات السياحية من العقود والتعهدات التي ابرمتها أو من المعاملات او الاعمال التي اجرتها او قامت بها قبل العمل بهذا القانون . وتنتقل تلك الحقوق الى الخزينة العامة لحكومة المملكة وتتحمل جميع الالتزامات والمطالبات التي تترتب على تلك العقود والتعهدات والمعاملات والاعمال وتعتبر وكانها قد تمت من الحكومة او اجريت من قبلها .

المادة ٣ ـــ ينتقل الموظفون وسائر الاشخاص الذين كانوا يعملون في مؤسسة الفنادق والاستراحات السياحية عند العمل بأحكام هذا القانون الى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بكامل حقوقهم وتعتبر خدماتهم في مؤسسة الفنادق والاستراحات السياحية جزءا من خدماتهم في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وتسرى عليهم الانظمة والتعليمات المعمول بها في هذه المؤسسة .

المادة ٤ ـــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٥/٥/٢٦

الحسن بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم ووزير الدفاع بالوكالة
عبدالوهاب المجالي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاشغال العامه
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الشباب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

قرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٥

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٨٤/١٠/٢١ رقم ج م ١٠٧٦١/٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المواد ١٢٨ ، ١٣٦ ، ٢٣٩ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ والمادتين ٢ ، ١٣ من قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون المؤقت رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٨ والمادتين ١٥ ، ٢٣ من نظام استثمار المناطق الحرة رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٩ والمادة ٣٦ من تعليمات التخزين والاستثمار في المناطق الحرة المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٢٨٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٨/١٦ وبيان ما اذا كانت **البضائع الاجنبية المستوردة للمنطقة الحرة باسم اصحاب المصانع ومشاريع الاستثمار** الصناعية والتجارية والخدمات **المسموح بتعاطيها وتاسيسها في هذه المنطقة او البضائع المحفوظة في** المنطقة الحرة لمصلحة الآخرين ويتم التنازل عنها في المنطقة الحرة لاصحاب تلك المصانع والمشاريع الاستثمارية والخدمات بعوض او بدون عوض لاستعمالها من قبلهم في هذه المصانع والمشاريع والخدمات تعتبر خاضعة للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى أم أنها غير خاضعة لها .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية/الجمارك وتدقيق النصوص القانونية يتبين : ان الفقرة الاولى من المادة ١٢٨ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ تنص على ما يلي (مع مراعاة احكام المادة ١٢٩ من هذا القانون يمكن ادخال جميع البضائع الاجنبية من اي نوع كانت وايا كان منشؤها الى المناطق الحرة واخراجها منها الى غير المنطقة الجمركية دون ان تخضع لقيود الاستيراد او المنع او خضوعها للرسوم والضرائب باستثناء ما يفرض عليها لمصلحة الجهة القائمة على ادارة واستثمار تلك المناطق) .

٢ ـــ ان المادة ١٣٦ من نفس القانون تنص على انه لا يجوز استهلاك البضائع الاجنبية في المناطق الحرة للاستعمال الشخصي قبل تادية ما يتوجب عليها من رسوم جمركية ورسوم وضرائب اخرى .

٣ ـــ ان المادة ٢٧٩ منه تنص على ما يلي : ـــ

ا ـــ يلغى قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ١٩٦٢ والتعديلات التي ادخلت عليه على ان تبقى الانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او تعديلها بموجب احكام هذا القانون .

ب ـــ يلغى اي تشريع اخر عاما او خاصا الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون .

٤ ـــ ان المادة الثانية من القانون المؤقت رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٨ المعدل لقانون مؤسسة المناطق الحرة والذي اقره مجلس الامة قد الغى تعريف المناطق الحرة الوارد في المادة الثانية منه والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :

المناطق الحرة : هي جزء من اراضي المملكة محدد ومسور بحاجز فاصل توضع فيه البضائع لغايات التخزين والتصنيع **مع تعليق استيفاء** جميع الضرائب والرسوم المترتبة عليها **وتعتبر هذه البضائع وكانها خارج المملكة** .

٥ ـــ ان المادة ١٣ من نفس القانون الاصلي قد الغيت بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه انفا واستعيض عنها بالنص التالي : ـــ

ا ـــ المادة ١٣ .

ب ـــ **يسمح بتعاطي اعمال الصناعة وتاسيس المصانع في المناطق الحرة بموافقة مجلس الادارة** .

ج ـــ ...

د ـــ تتمتع مشاريع الاستثمار الصناعية ومشاريع الاستثمار التجارية والخدمات التي يسمح باقامتها **في المنطقة الحرة** بالاعفاءات التالية ومن ضمنها الاعفاء المنصوص عليه في البند الثالث من هذه الفقرة التي تنص **على اعفاء البضائع المستوردة للمنطقة الحرة او المصدره منها لغير السوق المحلي** من رسوم الاستيراد **والرسوم الجمركية** وسائر الضرائب والرسوم المترتبة عليها باستثناء بدلات الخدمات والاجور .

٦ ـــ ان المادة ١٥ من نظام استثمار المناطق الحرة رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٩ تنص على ما يلي : ـــ

أ — مع مراعاة احكام قانون المؤسسة تتـــام الصناعات والمعامل في المنطقة الحرة بترخيص من المجلس وفقا للتعليمات التي يضعها وبعد التنسيق مع وزارة الصناعة والتجارة .

ب — **للمجلس ان يسمح بتاسيس مشاريـــع او نشاطات استثمارية داخل المنطقة لغايات التصنيع والشحن والتامين والتخزين والاعمـــال** التجارية الاخرى وفق الشروط والضمانات التي يقررها.

٧ — ان الفقرة الاولى من المادة ٢٣ من نفس النظام المذكور تحرم القيام في المنطقة بالاعمال المبينـــة في هذه المادة ومن ضمنها ما ورد في البند السابع منهـــا وهو وضع البضائع في **الاستهلاك المحلي** في داخل المنطقة سواء ببيعها او التصرف بها باية طريقة اخرى .

وكذلك ما ورد في البند الثامن منها وهو البيع بالمفرق . اما **الاتجار** بالجملة فيرخص به من قبل المجلس وفق الشروط والضمانات التي يقررها .

٨ — ان المادة ٣٦ من تعليمات التخزين والاستثمار في المناطق الحرة تنص على ما يلي (تؤول جميع المنشآت التي يقيمها المستاجر على الماجور للمنطقة دون مقابل (اذا ارادت المؤسسة ذلك) بعد انتهاء مـــدة الايجار او عند فسخ العقد او انهائه وفـــق الاحكام النافذة .

يستفاد من هذه النصوص ان البضائع التي يدخلها المستوردون الى هذه المناطق لتخزينها في مستودعاتها ومنشآتها **تعتبر وكانها خارج المملكة** . وبالتالي فان هذه البضائع لا تعتبر بمجرد ادخالها الى المنطقة الحرة لتخزينها خاضعة للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى .

اما البضائع التي تستورد **باسم اصحاب المصانع والمشاريع الاستثمارية** والخدمات التي يسمـــح مجلس ادارة المؤسسة باقامتها **في هذه المناطق بالاستنـــاد** لصلاحيته المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة ١٣ المعدلـــة المشار اليها آنفـــا . **او البضائع المحفوظة في مستودعات ومخـــازن ومنشـــآت المناطـــق الحرة لحساب اخرين والتي تعتبر كما اسلفنا كانهـــا خارج المملكة** ويتم التنازل عنها لاصحاب تلك المصانع والمشاريع والخدمات مقابل عوض او بدون عوض مـــن اجل استعمالها في هذه المصانع والمشاريع والخدمات . فانها جميعها لا تخضع ايضا للرسوم الجمركيـــة والضرائب والرسوم الاخرى عملا بالفقرة (د) من المادة ١٣ المعدلة سالفة الذكر التي تنص على ان مشاريـــع الاستثمار الصناعية ومشاريع الاستثمار التجاريـــة **التي يسمح باقامتها** في المنطقة الحرة تتمتع بالاعفاءات المبينة فيها ومـــن ضمنها الاعفاء من رسوم الاستيراد الجمركية وسائر الضرائب والرسوم الاخرى باستثناء بدلات الخدمـــات والاجور .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيـــــرها .

قرارا صدر بتاريخ ٢٦ شعبان سنة ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩٨٥/٥/١٦ .

عضو عضو محكمة التمييز **صلاح ارشيدات**	عضو الرئيس الثاني لمحكمة التمييز **نجيب الرشدان**	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز **موسى الساكت**
	عضو مندوب وزارة المالية **صبحي الحسن**	عضو رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء **عيسى طماش**

هذا من الأصل

قرار رقم ٥ لسنة ١٩٨٥

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٨٥/٣/٣ رقم م ن ٢٣٤٧/١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام :

١ — قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٤ الذي حل محل قانون مؤسسة المناطق الحرة المؤقت رقم ٣٩ لسنه ١٩٧٦ .

٢ — احكام القانون المعدل له رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٤ الذي حل محل القانون المؤقت رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٨ .

٣ — احكام القانون المعدل له رقم ٢٦ لسنه ١٩٨٤ م الذي حل محل القانون المؤقت رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٠ .

وذلك بعد اقرار هذه القوانين المؤقته من مجلس الامة وبيان ما اذا كانت المادة ١٨ من قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٤ قد **الغت القانونين** رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٤ ورقم ٢٦ لسنة ١٩٨٤ المعدلين للقانون الاصلي رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه انفا ام ان احكام هذين القانونين المعدلين للقانون الاصلي ما زالت قائمة ونافذة المفعول .

وبعد الاطلاع على كتاب دولة رئيس الوزراء الذي طلب فيه تفسير هذه القوانين وعلى الاعلان المنشور على الصفحة ١٨٣١ من عدد الجريدة الرسمية ٣٢٧٢ الصادر في ١٩٨٤/١٢/١ يتبين ما يلي :

ا — ان قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ والقانونين المعدلين له رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٨ م ورقم ٢٦ لسنه ١٩٨٠ قد وضعت في **الاصـــل** كقوانين مؤقته بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور التـــي تجيز لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك عندمـــا يكون مجلس الامة غير منعقد او منحلا ان يضع القوانين المؤقته في الامور التي تستوجب اتخاذ تدابـــير ضرورية لا تحتمل التاخـــير .

ولما انعقد مجلس الامة عرضت عليه هذه القوانين معا فاقرها جميعها وذلك بموجب القوانين المطلوب تفسيرهـــا .

وبالرجوع الى محضر جلسة مجلس النواب الرابعة المنعقدة بيوم الثلاثاء الموافق ١٩٨٤/١٠/١٦ نجـــد ان هذا المجلس نظر في القوانين المؤقته المذكورة انفـــا **واقر اولا** القانون المؤقت الاصلي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ الذي اصبح بعد اقراره يحمل الرقم ٣٢ لسنة ١٩٨٤ م وذلك بعد ادخال تعديل طفيف عليه ثم **اقر** بنفس الجلسة القانونين المؤقتين المعدلين له رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٨ و ٢٦ لسنة ١٩٨٠ دون أي تعديـــل .

كما ان محضر جلسة مجلس الاعيان المنعقـــد بيوم الاربعاء الموافق ١٩٨٤/١١/٧ يفيد ان هذا المجلس نظر في القوانين المؤقته سالفة الذكر **واقر اولا** القانون المؤقت الاصلي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ **ثم اقـــر** بنفـــس الجلسة القانونين المؤقتين المعدلين له رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٨ و ٢٦ لسنة ١٩٨٠ كما وردت جميعها من مجلس النـــواب .

وحيث ان اقرار القانونين المؤقتين المعدلين للقانون الاصلي قد تم من مجلسي النواب والاعيان بعد اقرار القانـــون المؤقت الاصلي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ وفي نفس الجلسة كما اسلفنـــا .

فان ذلك يعتبر افصاحا من المشرع عن نيته فـــي الابقاء على احكام القانونين المعدلين للقانون الاصلـــي نافذة المفعول على اساس انهما يعتبران جزء منه .

اما كون المادة ١٨ من القانون الاصلي نصت على الغاء اي قانون او تشريع اخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون فان ذلك لا يؤثر على القانونين المعدلين له لان حكم الالغاء انما ينطبق فقط على اي قانون او تشريع اخر سابق لتاريخ وضع القانون الاصلي المؤقت ولا يسرى على التشريعات اللاحقة .

ولهذا نقرر ان احكام القانونين المعدلين **للقانون** الاصلي ما زالت **نافذة المفعول** .

قرارا صدر بتاريخ ٢٦ / شعبان سنة ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩٨٥/٥/١٦ .

عضو عضو محكمة التمييز **صلاح ارشيدات**	عضو الرئيس الثاني لمحكمة التمييز **نجيب الرشدان**	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز **موسى الساكت**
	عضو مندوب وزارة الماليـــة **صبحي الحسن**	عضو رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء **عيسى طماش**

قرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٥

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بموجب كتابه المؤرخ ١٩٨٥/٣/١٠ رقم مبل ١٢ /٢٦٤٤ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير البند الاول من الفقرة (أ) من المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ والمادة الخامسة من قانون سلطة المياه رقم (٣٤/١٩٨٣) وبيان ما اذا كانت الجهة المختصة بانشاء العبارات في الشوارع هي البلدية ام سلطة المياه وبعد الاطلاع على كتاب امين العاصمة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/٣/٦ وتدقيق النصوص القانونية يتبين : —

١ — ان البند الاول من الفقرة (أ) من المادة ٤١ من قانون البلديات قد اناطت بالمجلس البلدي صلاحية تخطيط البلدة وفتح الشوارع والغاءها وتعديلها وتعيين عرضها واستقامتها وتعبيدها وانشاء ارصفتها وصيانتها وتنظيفها وانارتها ... الخ .

وان البند ١٤ من نفس الفقرة اناطت بالمجلس المذكور اتخاذ الاحتياطات لمنع اذى الفيضانات والسيول وان البند ٣٩ منها ينيط بالمجلس ايضا القيام باي عمل اخر يقتضي عليه القيام به بمقتضى هذا القانون **او اي تشريع اخر معمول به في المملكة .**

٢ — ان المادة الثانية من نظام الشوارع والطرق وصيانتها في منطقة امانة العاصمة رقم ٧ لسنة ١٩٥٦ تنص بأن لفظة الشارع العام (تعني اي طريق او شارع او ساحه او جاده نافذه او غير نافذه للناس حق السير فيها وتعتبر جميع الاقنية والمجاري والاخاديد والحفر والمنزلقات الكائنة على جانب اي شارع جزءا من ذلك الشارع .

٣ — ان الفقرة ٢١ من المادة الثامنة من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية عرفت كلمة (الطريق) بانها تعني اي طريق او شارع او زقاق او ممر او درب او معبر او طريق عربات او ممشى او ساحة او ميدان او جسر خصوصيا كان ام عموميا مطروقا **او غير مطروق** موجودا او مقترحا انشائه بمقتضى اي مشروع او مخطط اعمار وتشمل **كافة الخنادق والاقنية والاخاديد ومجاري مياه المطر والعبارات** والارصفة الجانبية .... الـخ .

٤ — ان المادة الخامسة من قانون **سلطة المياه** رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٣ اناطت بسلطة المياه المسؤولية الكاملة عن المياه والمجاري العامة في المملكة والمشاريع المتعلقة بها وتمارس في سبيل قيامها بهذه المسؤولية المهام المنصوص عليها في هذه المادة .

٥ — ان المادة الثانية من نفس القانون عرفت (مشروع المياه) بانه يعني اي قناة او سد او خندق او مجرى ماء جار او جاف او ضفه او جسر **او عباره او** بناء لتنظيم المياه وتحويلها او تخزينها او نبع او بئر او واسطه لاستخراج المياه او رفعها او دفعها او توزيعها او عمل فرعي من اي نوع استعمل للحصول على المياه ورفعها ونقلها للاستعمالات المختلفة .

ويستفاد من هذه التشريعات ان امانة العاصمة والمجالس البلدية هي صاحبة الصلاحية في انشاء العبارات والاقنية والمجاري والاخاديد اذا كانت الغاية من ذلك القيام بمسؤولياتها عن فتح الطرق وصيانتها ومنع الاضرار التي تنجم من الفيضانات والسيول وغيرها من الامور الداخلة في اختصاصها بمقتضى احكام قانون البلديات .

اما سلطة المياه فبما انها لا تختص بالقيام بهذه المسؤوليات فانها لا تكون مختصه بانشاء العبارات لهذه الغايات وانما تكون مختصة بانشاء العبارات لغايات استخراج المياه وتنظيمها وتحويلها وتخزينها وتوزيعها .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها

قرارا صدر بتاريخ ٢٦/شعبان سنة ١٤٠٥هـ الموافق ١٩٨٥/٥/١٦ .

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين	عضو	عضو
الرئيس الاول لمحكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	عضو محكمة التمييز
موسى الساكت	**نجيب الرشدان**	**صلاح ارشيدات**

عضو	عضو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء	مندوب رئاسة الوزراء
عيسى طماش	**عبدالرؤوف عابدين**

هكذا من الأصل

قرار رقم ٧ لسنة ١٩٨٥

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٨٥/٢/٢٦ رقم ببل٢/٢/١٦٩٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادتين ٩ و ١٠ والفقرة الثانية من المادة ١٣ من نظام تقاعد موظفي البلديات رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ وبيان ما يلي :

١ — هل ان موظف البلدية التابع للتقاعد يحرم من راتبه التقاعدي اذا حكم عليه بعقوبة جنائية او جنحة اخلاقية . كما يحرم من المكافأة اذا ادين بجريمة جزائية ام ان الحرمان من راتب التقاعد والمكافأة لا يكون الا عند توفر احدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ على اساس ان المادة العاشرة من نظام تقاعد موظفي البلديات نصت على سريان احكام المواد ١٢—٤٤ من قانون التقاعد المذكور على موظفي البلديات فيما يتعلق بتسوية حقوقهم التقاعدية .

٢ — هل يجوز الجمع بين راتب التقاعد الذي يتقاضاه المتقاعد عن خدمته في الامانة او البلدية او المجلس القروي وبين راتب رئاسة احدى البلديات الاخرى

وبعد الاطلاع على كتاب نائب امين العاصمة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/٢/٦ وتدقيق النصوص القانونية تبين :

١ — ان المادة التاسعة من نظام تقاعد موظفي البلديات ومكافآتهم رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ تنص على ما يلي (يحرم الموظف او المتقاعد من حق استيفاء راتب التقاعد اذا حكم عليه من محكمة اردنية **بعقوبة** جنائية او جنحة اخلاقية) .

٢ — ان الفقرة الثانية من المادة ١٣ من نفس النظام تنص على ما يلي : (يحرم من المكافأة كل موظف يعزل من الخدمة نتيجة ادانته بجريمة جزائية او نتيجة اتخاذ اجراءات تاديبية بحقه باستثناء العزل لعدم الكفاءة او اللياقة) .

٣ — ان الفقرة (ج) من المادة العاشرة من النظام المذكور حسبما عدلت بالنظام رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٧ م تنص على ما يلي :(على الرغم مما ورد في اي نظام او قانون اخر لا يجوز الجمع بين راتب التقاعد الذي يتقاضاه المتقاعد عن خدمته في اية امانة او اية بلدية او مجلس قروي وبين **راتب اية وظيفة** سواء كانت في الحكومة او في اي مجلس او سلطة او مؤسسة او هياة رسمية او شبه رسمية تابعة لها او في اية امانة او بلدية او مجلس قروي او دائرة اوقاف سواء كانت تلك **الوظيفة مصنفة او غير مصنفة او براتب مقطوع**) .

٤ — ان الفقرة (أ) من المادة العاشرة من ذات النظام حسبما عدلت بالنظام رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٤ تنص على ما يلي :(تسرى على موظفي البلديات وعلى عائلاتهم نفس الاحكام المنصوص عليها في المواد ١٢ — ٤٤ والمادة ٥٤/أ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته واي تشريع يحل محله فيما يتعلق باحالتهم على التقاعد **وتسوية رواتب تقاعدهم ومكافآتهم** وذلك بقدر ما ينطبق عليهم من هذه الاحكام على ان يقوم المجلس بالصلاحيات المخولة لمجلس الوزراء بهذا الشان) .

وعلى ضوء هذه النصوص نجد فيما يتعلق بالنقطه الاولى ان نظام تقاعد موظفي البلديات المطلوب تفسيره كان في الاصل يحرم موظف البلدية او المتقاعد من راتب التقاعد اذا حكم عليه من محكمة اردنية بعقوبة جنائية او جنحة اخلاقية **وذلك بصورة مطلقة .**

غير ان هذا النظام عندما عدل بالنظام رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٤ قد نص على ان احكام المواد ١٢—٤٤ من قانون التقاعد المدني المشار اليه آنفا وتعديلاته واي تشريع يحل محله تسرى على موظفي البلديات وعلى عائلاتهم فيما يتعلق باحالتهم على التقاعد **وتسوية رواتب تقاعدهم ومكافآتهم** بقدر ما ينطبق عليهم من هذه الاحكام .